

النظرية والفكر



الفصل الأول: مقدمة في فقه النظام السياسي في الإسلام.

الفصل الثاني: معالم الموقف الإسلامي بين الإرهاب والاستبداد.


الفصل الثالث: حوار الحضارات.. أو العلاقة بين أمة الإجابة وأمة الدعوة.

الفصل الأول

مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي

محمد بن شاكر الشريف

باحث شرعي في مجلة البيان



مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي

محمد بن شاكر الشريف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الرسول الأمين محمد بن عبد الله ﷺ .. أما بعد :

«فليس دين زال سلطانه إلا بُدِّلَتْ أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر في وهيه -ضعفه- أثر»^(١). كلمة حكيمة من عالم خبير، لها ما يصدقها من شواهد التاريخ البعيد والقريب على السواء، وهي من جهة أخرى تبين الترابط الوثيق بين حفظ الدين وبين السلطان -النظام السياسي-؛ إذ السلطان حارس، وما لا حارس له فهو ضائع، أو يوشك أن يضيع.


في أواخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وأواخر الربع الأول من القرن العشرين الميلادي، نشبت معركة فكرية كبرى، تزعمها أحد الشيوخ^(٢)، أنكر فيها أن تكون هناك علاقة بين الإسلام والسياسة أو الحكم، أو أن الدين يتدخل في إدارة الحياة، ورأى أن الدين مسألة روحية فقط، وهو علاقة بين الإنسان وربّه ولا يتعدى هذا الإطار، وعلى إثر ذلك انتفض العالم الإسلامي، وقام علماءه يردّون على الشيخ ويبينون زيف رأيه وضلاله^(٣)، وقد بين أهل العلم فيما كتبه علاقة الإسلام بالحكم، وأنه يشمل بنظره أمري الدنيا والآخرة. وقد قيض الله لجهود هؤلاء العلماء النجاح، فإنها تمثل الحق الذي جاءت به نصوص الشريعة، وقد تمثلت مظاهر النجاح في عدة أمور:

١ - عُقدت محاكمة في الأزهر من قِبَل هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر، وعضوية أربعة وعشرين عالماً من كبار العلماء، وبحضور علي عبد الرازق نفسه، وقد تمت مواجهته بما هو منسوب إليه في كتابه، واستمعت المحكمة لدفاعه عن نفسه، ثم خلصت الهيئة إلى الحكم التالي: «حكمتنا -نحن شيخ الأزهر- بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء: بإخراج الشيخ علي عبد الرازق أحد

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، (ص ١١٥).

(٢) هو الشيخ علي عبد الرازق، أحد علماء الأزهر الشريف، والقاضي الشرعي بحكمة المنصورة، حيث كتب في ذلك الوقت كتاباً باسم (الإسلام وأصول الحكم)، وقد طبع عام (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م).

(٣) ومن رد عليه الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار، والشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر، والأستاذ أمين الرافعي. وقد أفتى برده كل من الشيخ محمد شاكر، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد رشيد رضا، وقد ألّف العلماء كتباً في الرد عليه، منهم الشيخ محمد الخضر حسين -الذي صار فيما بعد شيخاً للأزهر-، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ولم تنقطع الكتب في الرد عليه، انظر: الإسلام والخلافة في العصر الحديث، د/ محمد ضياء الدين الرئيس، (ص ١٣٥)، تحطيم الصنم العلماني، محمد بن شاكر الشريف، (ص ١٤-١٥).



علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء^(١)، كما حكم مجلس تأديب القضاة الشرعيين بوزارة الحقانية (العدل) بالإجماع بفصله من القضاء الشرعي^(٢).

٢ - ضَعُفَ هذا الصوت النشاز بدرجة كبيرة، وانكسر الشيخ حتى إنه رفض إعادة طبع الكتاب مرة أخرى حينما عرض عليه ذلك، وهو الذي كان وعد في كتابه بمواصلة البحث في الموضوع.

وهناك من يزعم - من محبي الشيخ - أنه قد تراجع قبل وفاته عما تضمنه كتابه السابق، فإن كان هذا التراجع صحيحاً؛ فلله الحمد على ذلك، وإن كان غير صحيح فهو على الأقل يدل على عدم اقتناع محبيه بما ذهب إليه.

٣ - اضطرار بعض من ناصر الشيخ في رأيه السابق؛ لأن يعلن تراجعاً عن رأيه في أن الإسلام رسالة روحية فقط، والإقرار بأن الإسلام يرعى الدين والدولة معاً^(٣).

٤ - اضطرار كثير من أصحاب ذلك التصور إلى عدم الإفصاح الصريح عن تصوراتهم، والتخفي وراء بعض العبارات الإسلامية، بل إظهار أنفسهم بأنهم في الصف المعادي للعلمانية، وأنهم من المؤيدين للمقولة المشهورة: «إن الإسلام دين ودولة»، والاكتفاء في ترويج مذاهبهم بالدس في العبارات، وإن كانت حقيقة مواقفهم لا تخفى على الناقد البصير.

وإذا كان الاتجاه العلماني - الذي يقوم على فصل الدنيا عن الدين، ومنع قيومية الدين على الحياة - قد هُزم في مجال الأفكار والتصورات وبناء النظريات؛ فإن هذا لم يمنع أن يكون هو المتغلب حقيقة على الواقع السياسي في الأغلب الأعم من ديار المسلمين، فقد ألغيت الخلافة منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن، وتفككت أوصال دولها، وصارت تركيا - مركز دولة الخلافة - دولة قومية علمانية، تنص على ذلك في دستورها، وتحمي علمانيتها بالحديد والنار.

وكذلك فإن الكيانات السياسية التي نشأت على أنقاض الخلافة المهدمة؛ هي أيضاً من حيث الواقع والممارسة دول علمانية، وإن نص بعضها في دستور البلاد على بعض الألفاظ التي قد توهم خلاف ذلك؛ مثل «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع» أو «المصدر الرئيس» أو نحو من ذلك، فإنك لا تكاد تجد غير تلك العبارة في أي من مواد الدستور مما يثبت صلتها ونسبها للإسلام، بل تجد فيه ما ينص على أن الدولة ديمقراطية، أو قومية، أو اشتراكية، ونحو ذلك من تلك الأمور.


وإذ توقفت المعركة الفكرية عند حد هزيمة الفكر العلماني في نفيه لعلاقة الإسلام بالحكم والسياسة، وقبول

(١) حكم هيئة كبار العلماء، (ص ٣٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، (ص ٤٠).

(٣) كان الشيخ خالد محمد خالد - أحد خريجي الأزهر، والذي خلع الزي الأزهرى ولبس «البدة» - ناصر الشيخ علي عبد الرازق بكتابه (من هنا نبداً)، وقد طبع الكتاب عام ١٩٥٠م، ثم تراجع بعد ربع قرن من الزمن مع اشتداد عود الصحوة الإسلامية، وأصدر كتاباً يُقرر فيه أن الإسلام دين ودولة.





غالبية هذا الاتجاه بتلك النتيجة ولو ظاهرياً على الأقل (وإن كان يحاول تطويقها والالتفاف عليها من خلال دروب ومسالك متعرجة)؛ فإننا لسنا بحاجة في هذه الدراسة الموجزة للتدليل على فساد النظرية العلمانية في علاقة الدين بالسياسة^(١)، وكفيينا الحديث عن النظام السياسي الإسلامي نفسه، فنعرّفه، ونبيّن شكله وحدوده، وإدارته للدولة، وأهم خصائصه، ولا شك أن الحديث عن تفاصيل النظام السياسي الإسلامي؛ يحمل في طياته رداً بليغاً على أصحاب النظرية العلمانية في علاقة الإسلام بالحكم والسياسة.

منهج البحث:

النظام السياسي في الإسلام هو نظام أقامته الشريعة، وطبّقه المسلمون في واقعهم، وقد جرى البحث على أن تتناول موضوعاته طبقاً للمصطلحات الإسلامية نفسها ولطريقة أهل العلم في عرضها في مصنفاتهم، وإذا لاحظنا غياب النظام الإسلامي الحقيقي لأعصر خلت من كثير من دول المسلمين، مما ترتب عليه غربة المصطلحات المستعملة في هذا الشأن؛ فقد يكون من الأوفق - مع التزامنا بالمنهج المتقدم - أن نقرب هذه المصطلحات بلغة العصر، كما نعقد بعض الموازنات بين ما عندنا من الحق وما عند غيرنا من الباطل لتقريب الصورة وتوضيحها؛ مما قد يترتب عليه استعمال بعض المصطلحات من تلك المنظومة السياسية المغايرة.

خطة البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وقسمين.

أما المقدمة: فهي التي بين أيدينا.

وأما التمهيد: فيشمل مبحثين: الأول في تعريف النظام السياسي الإسلامي، والثاني عن التنظيمات الإدارية في النظام السياسي الإسلامي.

وأما القسم الأول: فهو عن أحكام الخلافة وما يتعلق بها.


وأما القسم الثاني: فتتناول فيه بعض المسائل المتعلقة بإدارة الدولة.

وأما الخاتمة: فتتناول فيها مستقبل النظام السياسي الإسلامي في عالمنا المعاصر.

وهذا أوان الشروع في المقصود، نسأل الله من فضله التوفيق والسداد والعون على تحصيله.

(١) يمكن مراجعة عدة كتب في ذلك؛ منها: (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) للشيخ محمد الخضر حسين، و(حقيقة الإسلام وأصول الحكم) للشيخ محمد بخيت المطيعي، وكتاب (نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم) للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وكتاب (حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم)، و(الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي) د/ محمد البهي، و(اتجاهات وطنية في الأدب) د/ محمد محمد حسين، و(الإسلام والخلافة في العصر الحديث) د/ محمد ضياء الدين الرئيس.





المبحث الأول تعريف النظام السياسي

يُعرّف النظام السياسي إما باعتباره لقباً، وإما باعتبار الألفاظ المكوّن منها.

تعريفه باعتبار ألفاظه:

السياسة (لغة) القيام على الشيء بما يصلحه، وستت الرعاية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسوّس الرجل: إذا ملّك أمرهم، والسّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأسوه قيل: سوّسوه وأساسوه، والسياسة فعل السّائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته^(١).

والسياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة^(٢)، والسياسة لغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأُمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء - بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول - بما يصلحه فيجلب له المنافع أو الأُمور الملائمة، ويدفع عنه المضار أو الأُمور المنافية، ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه، فإذا أضفنا السياسة إلى الرعيّة كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعيّة - من قبل ولائها - بما يصلح تلك الشؤون، ووسيلة ذلك الأمر والنهي والإرشاد، إضافة إلى الترتيبات الإدارية والنظامية التي تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية وجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، يقول ابن تيمية - رحمه الله - عن «العلم بالسياسة»: «علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها»^(٣).

والسياسة نوعان: سياسة عقلية؛ يكون تدبير مصالح الرعية فيها موكولاً إلى العقل البشري، وتُسمّى أيضاً سياسة مدنية. وسياسة شرعية؛ يكون تدبير مصالح العباد فيها بمقتضى النصوص الشرعية، وبما دلت عليه أو أرشدت إليه، أو استنبطه العقل البشري مما يحقق مقاصد الشريعة^(٤).

وقد استخدم الفقهاء لفظ «السياسة» في مصنفاتهم وأرادوا منها عدة معان:

١ - الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الأمانات في الولايات والأموال، والحكم بالعدل في حدود الله وحقوقه، وفي حقوق الأدميين^(٥).

٢ - ما يستتبعه ولاية الأمر مجتهدين فيه - من الأمور التي تكون الرعيّة معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يرد بذلك نص ما دام أنه يحقق المقاصد الشرعية، ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية^(٦)، وهو ما

(١) انظر: تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي (٤/١٦٩)، لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن منظور، (٦/١٠٨).

(٢) خلافاً لما ذكره بعض المؤلفين من أنها لفظة غير عربية في الأصل، انظر: الخطط، للمقرزي، (٢/٢٢٠).


(٣) مجموع الفتاوى، (٤/٤٩٣).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، (ص ١٧٠)، طبعة دار الشعب، بدون تاريخ، مصر.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/٢٤ - ٢٤٥)، رسالة (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٤/٣٧٢)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا، لبنان.





يعني العمل بالمصالح المرسلة .

٣ - التعزيز والزجر والتأديب^(١).

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن السياسة كلمة يدخل تحتها - في اصطلاح علماء الإسلام - مجموعة من الأحكام الشرعية، سواء منها ما يثبت بدليل خاص أو باجتهاد، يؤدي العمل بها إلى جلب الخير والصلاح لجماعة المسلمين وإلى دفع الشر والفساد عنهم، ولم تكن تعني الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالدولة الإسلامية؛ من حيث شكل الدولة أو نوعها أو طبيعة السلطة فيها ومصدرها وكيفية ثبوتها وانتقالها، وشروط القائمين على رأس الدولة والجهة التي لها حق تعيينهم أو عزلهم، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الحكام والمحكومين، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالدولة .

لكنه حدث في العصر الحديث نوع من التخصيص لمدلول لفظ «السياسة»، ولم يعد يفهم منه اصطلاحاً ما قدمناه سابقاً، وإنما صار يفهم منه ما يتعلق بحكم الدول، وقد وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر؛ منها: «السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية»^(٢).

«السياسة: علم الدولة . . . وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، ونظامها التشريعي . . . كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة، والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية - كالأحزاب السياسية - في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم»^(٣).

وهناك اختلاف في تعريف السياسة في الاصطلاح المعاصر، حتى إنه يصعب صياغة تعريف واحد يوافق عليه الجميع، إلا «أن هناك قدراً متيقناً متفقاً عليه لتحديد مدلول السياسة، ألا وهو أنها تتعلق بالسلطة في الدولة»^(٤).

تعريف النظام:

النظام لغة: الخيط الذي يُنظم به اللؤلؤ، وكل خيط يُنظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، ونظام كل أمر ملاكه، والنَّظْم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمره نظام؛ أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضمنت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، والنظام: الهدى والسيرة، وليس لأمرهم نظام؛ أي ليس لهم هدى ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد؛ أي عادة^(٥).

يتبين بما تقدم أن لفظ «النظام» يُطلق لغة على الأشياء المضموم بعضها إلى بعض، كما يطلق على الشيء


(١) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، (ص ١٦٩)، وما بعدها، وانظر: أيضاً حاشية ابن عابدين، (٤ / ١٥).

(٢) علم السياسة: مارسيل بريلو: ترجمة محمد برجوي، من منشورات عويدات، بيروت (ص ١١).

(٣) القاموس السياسي، أحمد عطية الله، (ص ٦٦١)، دار النهضة العربية، ط ٣. ١٩٦٨ م - مصر.

(٤) النظم السياسية، د/ ثروت بدوي، (ص ٤)، دار النهضة العربية القاهرة (١٩٨٩ م).

(٥) انظر: لسان العرب (باب الميم فصل النون)، مادة نظم، (١٢ / ٧٥٨)، دار صادر، بيروت.



الجامع لتلك الأشياء؛ على أن يراعى في ذلك الضم: الترابط الذي ليس فيه تنافر، والاستقامة التي لا يصحبها عوج، والاطراد الذي لا يعتره خلْف، وبذلك يمكننا القول بأن النظام: هو مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتألّفة التي يكون لها ثبات واطراد.

فإذا أردنا تعريف النظام السياسي بالنظر إلى لفظه؛ قلنا: هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة. وإذا أردنا تعريفه بالنظر إلى أنه لقب على كيفية حكم الدولة؛ قلنا: هو مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها^(١).

فيدخل في إقامة الدولة الأحكام المتعلقة بنصب الخليفة؛ من حيث حكم توليته وشروطه وواجباته وحقوقه وكيفية اختياره، وصفات من يختاره، وكيفية انتقال السلطة وموجبات ذلك، وحدود صلاحياته.

كما يدخل في إدارتها: الأحكام المتعلقة بالسلطة؛ من حيث أنواعها، ومصدرها، والقيود التي ترد عليها، وأحكام الوزارة والولايات وتقسيم البلدان، وإنشاء المرافق العامة، وأحكام الشورى، وصفات من يتولون المناصب العامة، ويدخل في ذلك الحديث عن وضع أهل الذمة في النظام السياسي، وكذلك وضع المرأة.


كما يدخل في المحافظة عليها وتحقيق غايتها الأحكام المتعلقة بال عمران والتنمية، وحقوق الرعية وواجباتها، كما يدخل في ذلك الأحكام المتعلقة بأمن المجتمع؛ من حيث الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصب القضاة وإقامة الحدود، والرقابة والمتابعة (الحسبة)، كما يدخل في ذلك أحكام العلاقات الخارجية، وكل ذلك يتضافر معاً ليكون وحدة واحدة هي النظام السياسي الإسلامي.

وهذا التقسيم الذي أوردته إنما هو تقسيم اجتهادي، وإلا فقد يدخل شيء مما ذكرته في موضع ما، تحت موضع آخر، أو يدخل في أكثر من موضع لارتباطه وتشعبه، ويدخل تحت ما تقدم جزئيات وفرعيات كثيرة تمثل في مجموعها أحكام النظام السياسي في الإسلام، وهذه الأحكام وما تعلق بها من تنظيمات أو هيئات مبنوثة في الكتب الشرعية، سواء منها ما يقتصر على الأحكام الخاصة بالنظام السياسي والتي عرفت باسم «الأحكام السلطانية»^(٢)، أو ما يتعرض للأحكام الشرعية كلها؛ مثل كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث النبوي الشريف، وهناك طائفة كبيرة من هذه الأحكام في الكتب التي تقدم وصايا خلقية أو إدارية للوزراء والأمراء، وكذلك كتب الخراج.

(١) هناك عدة تعريفات للنظام السياسي في الفكر الإنساني؛ منها: «مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها، تبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها»، (النظم السياسية)، د/ ثروت بدوي، (ص ١١)، ومنها: «القواعد الأساسية التي يتعارف عليها سكان كل دولة، واختيارهم لشكل الحكم فيها، والسلطات المخولة لأجهزتها الإدارية عند مباشرتها لاختصاصها، وسلطات الحاكم في علاقته بهم، ومدى حقوقهم والتزاماتهم قبل الدولة» (النظم السياسية والحريات العامة)، د/ أبو اليزيد على المتيت، (ص ٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي الشافعي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد الفراء الخنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ)، وغيرها كثير، هذا غير الكتب المعاصرة، وانظر: مقدمة تحقيق غياث الأمم.





المبحث الثاني

في التنظيمات الإدارية في النظام السياسي الإسلامي

التشريع في الإسلام - تحليلاً وتحريماً، تصحيحاً وإبطالاً، في أفعال الناس وأقوالهم واعتقاداتهم - إنما هو لرب الناس الذي خلقهم ورزقهم، والذي يبعثهم من بعد موتهم ليحاسبهم عما قدموا في حياتهم الدنيا، والناس بمعزل عن التشريع، سواء كانوا جماعة أو هيئة أو حتى أمة ودولة، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جداً، وأقوال العلماء في ذلك واضحة جداً^(١).

وهناك أمور ليست من التشريع، وإنما هي من التنظيم والترتيب الذي بها ينتظم العمل ويحقق الأهداف المرجوة منه، فهذه لا حرج فيها ما دام أنها لا تخالف الشريعة في شيء^(٢)، وهذا النوع من الترتيب والتنظيم أو التنظيم الإداري لا تستغني عنه أمة من الأمم، سواء كان ذلك في عصر التقنية المتقدمة، أو في العصر التي سلفت.


لكن هذه التنظيمات والترتيبات الإدارية قد لا يظهر الاحتياج إليها دفعة واحدة، بل قد يظهر في زمن دون زمن؛ ارتباطاً بكثير من العوامل التي تؤثر في ذلك إيجاباً وسلباً، ولذلك فإن النظام السياسي الإسلامي لم يعتن بإيجاد تلك التنظيمات قبل الحاجة إليها، في الوقت الذي يعمل على إيجادها كلما حدث ما يستوجب وجودها، وهذه التنظيمات الإدارية أو المرافق يدل عليها الشرع؛ إما بالدلالة المباشرة عليها، وإما بالدلالة على أصل ترجع إليه، وإما بالبراءة الأصلية التي تقتضي أن الأصل في المنافع الإباحة إلا ما منع منه الدليل، فمثلاً قد تكون الدولة صغيرة، كدولة المدينة المنورة في أول أمرها، ثم تتسع الدولة وتكبر بالفتح، فتحتاج حينئذ أن تُقسَّم إلى وحدات إدارية ليسهل ضبطها وإدارتها، ويستتبع هذا التقسيم وجود ولاية وقضاة وأئمة وشرطة لكل قسم من الأقسام، ويحتاج ذلك إلى تنظيم وترتيب لم تكن إليه حاجة من قبل التقسيم.

وكذلك أمور الجيش، فالجيش قديماً كان لكل مقاتل فيه سلاحه الخاص به، وكان مقدوراً على إحضار السلاح وصناعته بمجهود يسير، ومع التطور المذهل في أنواع الأسلحة وتقنياتها والاحتياج إلى التدريب عليها قبل استعمالها، إضافة إلى استحالة قدرة الأفراد على صناعتها أو حتى شرائها، ثم الاحتياج إلى صيانتها وتحديثها، يصبح وجود جيش ثابت منظم ومدرَّب من الأمور التي لا غنى عنها للقيام بفريضة الجهاد طلباً ودفعاً، ومع وجود الجيش الثابت تظهر الحاجة إلى التنظيم؛ كتقسيم الجيش إلى وحدات أو أفرع، كل فرع له سلاح يستخدمه، ثم وجود هيئة مسؤولة عن التدريب وأخرى عن الصيانة، وقس على ذلك أموراً كثيرة.

(١) انظر في ذلك: (الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية)، د/ عمر الأشقر، (الحكم بما أنزل الله)، د/ عبد الرحمن المحمود، (حكم الله وما ينافيه)، د/ عبد العزيز العبد اللطيف، (إن الله هو الحكم)، محمد بن شاكر الشريف.

(٢) انظر: أضواء البيان، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ﴾.





فهذه أمور لم ينظّم الإسلام الجانب الإداري منها المتعلق بالخبرة البشرية وبتطورات الحياة وتقدّم الإنسانية في معارفها؛ لأن هذا الجانب هو بطبيعته متغير متطور بتطور البشرية، وإنما يبيّن الشرع ما يتعلق بذلك من الحلال والحرام والصحيح والباطل، وأطلق في كفايات التحقيق والتنظيم والترتيب وإنشاء المرافق المتخصصة التي تخدم تلك المجالات مع الالتزام بأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وهذا لا شك أنه من طبيعة الدين الصالح لكل زمان ومكان، المصلح لكل زمان ومكان؛ أن لا يلزمهم بكفايات تنفيذية يرتبط صلاحها أصلاً بالبيئة التي يطبّق فيها، وإذا كانت الشريعة قد أطلقت الكفايات في مثل تلك الأمور؛ فإن وضع كفية لذلك ومحاولة جعلها كفية عامة غير مرتبطة بالزمان والمكان؛ هو أمر مخالف للإطلاق الذي جاءت به الشريعة وقامت عليه تلك الكيفية، وذلك أن غالب الكفايات إنما هي نتيجة اجتهاد قائم على تحقيق المصلحة في زمان محدّد ومكان محدّد، فلا يمكن عدّه اجتهاداً ملزماً لجميع الأعصار والأمصاّر، ولكن هذا لا يمنع من وضع نظام يكون محققاً للمصلحة؛ على أن يرتبط دوام ذلك النظام بتحقيق المصلحة، فإذا تغيرت الظروف أو الأحوال التي بني عليها ذلك الاجتهاد؛ أمكن تغيير تلك التنظيمات أو الكفايات إلى أخرى جديدة تحقق المصلحة نفسها، ونؤكد في هذا الخصوص أن هذا تغيير في الكفايات والتنظيمات المبنية على تحقيق المصلحة، وليس تغييراً في الأحكام الشرعية، فإن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير^(١)، وإنما الذي يتغير في هذه الحالة هو الطريق إلى تحقيقه في الواقع، يقول ابن القيم - رحمه الله -: «والله - تعالى - لم يحصر طرق العدل وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وقيام الناس بالقسط؛ وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقصد»^(٢).

ضوابط التنظيم الإداري أو كفايات التنفيذ:

كفايات التنفيذ أو تنظيم العمل لا تجري هكذا مطلقاً من القيود، بل نحن هنا أمام أحكام شرعية ثابتة يجب أن تكون حاکمة وحاصرة لكفايات التنفيذ، وهناك ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في اعتماد الكفايات أو التنظيمات، وهي:

- ١ - أن تكون محققة للمقصود الذي من أجله وضعت .
- ٢ - أن لا تخالف قاعدة من القواعد الشرعية أو مقصداً من مقاصد الشريعة .
- ٣ - أن لا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية .
- ٤ - أن لا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة التي تحققها^(٣) .

(١) انظر: (الثبات والشمول)، د/ عابد السفيني، (ص ٤٤٨ وما بعدها)، (تخطيط الصنم العلماني)، محمد بن شاكر الشريف، (ص ٧٩-٨٧)، وانظر: مقال (ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيير الفتوى)، لمحمد بن شاكر الشريف، مجلة البيان، عدد ١٩٨ .
(٢) إعلام الموقعين، (٤/ ٣٧٢) .
(٣) تخطيط الصنم، (مرجع سابق)، (ص ٥٩) .

